Z&Co.
الزمخشري ومشاركوه

إقرار ضوابط جديدة على الجهات الحكومية عند تعاقدها مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة

إعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٤

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ القاضي بمنع الجهات الحكومية -عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها- من التعاقد مع الشركات التي ليس لها مقر أقليمي في المملكة العربية السعودية، إلا وفقاً لأحكام ضوابط معيّنة.

"الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة" هي جميع الشركات الأجنبية التي تنطبق عليها الصفات الثلاث الآتية مجتمعة:

١. لا تملك مقرّاً لها في المملكة.
٢. تملك مقرّات لها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
٣. مدرجة بقائمة أسماء الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة، المعدّة من قبل وزارة الاستثمار بالتنسيق مع وزارة المالية، والهيئة العامة للتجارة الخارجية.

تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة العربية السعودية

- العقود المباشرة ✕
  - ويستثنى من ذلك
    - إذا كانت الخدمات أو المنتجات متوافرة بشكل حصري من تلك الشركة
    - **أو**
    - وجود حالة طارئة تستدعي التعاقد مباشرة مع هذه الشركة
- المناقصات المحدودة ✕
  - ويستثنى من ذلك
    - عدم وجود أكثر من متنافس مؤهل من غير الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة
    - **أو**
    - وجود حالة طارئة تستدعي دعوة هذه الشركة
- المناقصات العامة ✕
  - ويستثنى من ذلك
    - إذا كان عرض الشركة هو الأفضل مقارنة بالعروض الأخرى ويقل ماليًا بنسبة ٢٥ % أو أكثر عن قيمة ثاني عرض
    - **أو**
    - عدم وجود أكثر من عرض واحد مقبول فنيًا
- التي تنفذ خارج المملكة ✓
- التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مليون) ريال ✓

تُشكل بموجب الضوابط "لجنة الاستثناء من ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة" تختص بالنظر في طلبات الجهات الحكومية استثناء بعض الشركات من الضوابط.

يتعيّن على الجهات الحكومية التي تتعاقد مع هذه الشركات إعداد تقرير يتضمّن الأسباب التي دعتها للتعاقد، وتزويد الديوان العام للمحاسبة وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بنسخة منه وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد.